

وسائل الشيعة

[78] أكله ؟ قال: صيده ذكاته، لا بأس. [30044] 9 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، انه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك ؟ فقال: لا بأس بصيدهم، انما صيد الحيتان أخذه. الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). [30045] 10 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا بأس بالسّمك الذي تصيده المجوس (1). ورواه الشيخ كالذي قبله (2). [30046] 11 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي الصباح الكناني، انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحيتان يصيدها المجوس ؟ فقال: لا بأس بها، انما صيد الحيتان أخذها. أقول: حمل الشيخ (1) هذه الاخبار على ما إذا أخذها المسلم منهم احياء، لما مر (2)، والظاهر الاكتفاء بمشاهدة المسلم. (هامش) 9 - الكافي 6: 217 / 9، واورد ذيله في الحديث 3 من الباب 35 من هذه الابواب. (1) التهذيب 9: 10 / 34، والاستبصار 4: 63 / 224. 10 - الكافي 6: 218 / 13. (1) في المصدر المجوسى. (2) التهذيب 9: 10 / 35، والاستبصار 4: 63 / 224. 11 - الفقيه 3: 207 / 948. (1) راجع الاستبصار 4: 64 / 228. (2) مر في الباب 34 من ابواب الصيد.
